بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون الانتخابات

الفصل الأول
سريان القانون

المادة (1)

يسري هذا القانون على ما يأتي:

أ- انتخابات مجلس النواب.

ب-انتخاب الجمعية الوطنية في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (61) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

ج- انتخابات المجالس الوطنية للأقاليم، ومجالس المحافظات، والمجالس المحلية ما لم يوجد نص خاص.

الفصل الثاني
حق الانتخاب

المادة (2)

يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر.

المادة (3)

يشترط في الناخب ان يكون:-

1. عراقي الجنسية.
2. كامل الأهلية.

3. أكمل الثامنة عشرة من عمرهِ في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.
4. مسجلاً للإدلاء بصوته وفقاً للإجراءات الصادرة عن مفوضـية الانتخابـات العراقية المستقلة.

المادة (4)

أولاً: يجري الاقتراع في يوم واحد.

ثانياً: يجوز تأجيل الانتخاب في دائرة أو أكثر إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية.

المادة (5)

يحدد موعد الانتخاب بمرسوم جمهوري، ويعلن عنه بوسائل الأعلام كافة قبل الموعـد المحدد لأجرائه بمدة (60) يوماً.

الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة (6)

يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ماياتي:-

1. ان لا يقل عمرهُ عن ثلاثين سنة.
2. ان لا يكون من المشمولين بقوانين اجتثاث البعث .
3. أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.
4. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفـاً بالـسيرة الحسنة.
5. ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
6. أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

المادة (7)

يخضع المرشحون لمصادقة مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة.

المادة (8)

يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح ان يرشح نفسه في أي دائرة يريد.

المادة (9)

يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي.

المادة (10)

يجب ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد على عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.

المادة (11)

يجب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب ان تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة.

المادة (12)

توزع المقاعد المخصصة لكل قائمة على المرشحين طبقا لترتيب الأسماء الوارد فيها.

المادة (13)

يتم توزيع المقاعد على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، ولا يجوز لأي من الكيانات ان تسحب من المرشح المقعد المخصص له.

المادة (14)

أولاً: إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التـالي في قائمتـه طبقـا للترتيب الوارد فيها.

ثانياً:إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة ألا إذا كان ذلـك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء.

ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص كياناً سياسياً مكوناً من شخص واحـد ، او قائمـة استنفذت المرشحين ، يخصص المقعد الى مرشح اخر من كيان سياسي اخر حصل علـى الحد الادنى من عدد الاصوات المقرر للحصول على مقعد وبخلاف ذلك يبقـى المقعـد شاغراً.

الفصل الرابع
الدوائر الانتخابية

المادة (15)

اولاً: يتألف مجلس النواب من (275) مقعدا، (230) مقعدا منها توزع على الـدوائر الانتخابية، و (45) مقعدا تعويضيا.

ثانياً: تكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعـدد مـن المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30 / كـانون الثاني / 2005 (المعتمد على نظام البطاقة التموينية) .

المادة (16)

يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيـل النـسبي ووفقـا للإجراءات آلاتية:-

1. يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهـا للحصول على(القاسم الانتخابي).

2. يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (القاسم الانتخـابي) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.
3. توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى.

المادة (17)

توزع المقاعد التعويضية حسب مايأتي:-

1. يقسم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النـواب للحصول على (المعدل الوطني).
2. يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على (المعـدل الـوطني) لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.
3. يبدأ توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني).
4. توزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عـدد أصواتا من مجموع الأصوات.

المادة (18)

تقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشحيها لشغل المقاعد التعويضية.

المادة (19)

يقترع العراقيون في خارج العراق في مراكز انتخابية تحددها مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة ، وتحتسب أصواتم على مستوى الدولة.

الفصل الخامس

الحملة الانتخابية

المادة (20)

تكون الحملة الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون، ويجوز لأي مرشح القيام بها مـن تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لأجراء الانتخاب.

المادة (21)

يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة.

المادة (22)

يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي أنواع الكتابات والرسوم كافة التي تستخدم في الحملة الانتخابية.

المادة (23)

لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح.

المادة (24)

لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية المختلفة الطعن بأي مرشح أخر أو أثـارت النعرات القومية اوالدينية اوالطائفية أو القبلية أو الإقليمية بين الموطنين.

المادة (25)

يحظر على أي مرشح ان يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت.

المادة (26)

يمنع نشر أو الصاق أو وضع أي إعلان أو منشور أو لافتة بما في ذلك الرسوم والـصور والكتابة على الجدران، وتحدد الامكان المخصصة لها من قبل البلديات و المجالس المحلية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (27)

يلغى الأمر رقم (96) لسنة 2004 (قانون الانتخابات).

المادة (28)

لمفوضية الانتخابات العراقية المستقلة إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (29)

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ان قانون الانتخابات النافذ رقم (96) لسنة 2004 سنته سلطة الائتلاف المؤقتـة في مرحلة تاريخية لها ظروفها الخاصة، وكان الهدف منه تشكيل جمعية وطنية تضطلع أساسـا بمهمة أعداد مشروع الدستور، وقد تأسس القانون على نظام يعد العراق دائرة انتخابيـة واحدة، وكان هذا النظام ملائما في حينه، وباتجاه نظام انتخابي أكثر تمثيلا للناخبين وهو نظام الدوائر المتعددة مع عدم إهمال مزية نظام الدائرة الواحدة، شرع هذا القانون.